

Judicature in Hilla, During the Eighteenth Century (A Historical Study)

القضاء في الحلة خلال القرن الثامن عشر الميلادي (دراسة تاريخية)

م.علي كامل حمزه السرحان
المعهد التقني/بابل

الملخص:-

كانت جهود السلاطين العثمانيين في ما يتعلق بالتنظيمات القضائية تهدف إلى إعادة تشكيلها على أساس هرمي يتربع في قمته شيخ الإسلام ، وقاضيا العسكر في الروميلي ويتبعه القضاة في جميع الولايات التي تقع غرب العاصمة استانبول والأناضول ويتبعه القضاة في جميع الولايات التي تقع شرق العاصمة استانبول ، ويليه في الدرجة الثانية الملالي الكبار الذين يشغلون وظيفة قاضي في العاصمة إسطنبول وفي الحرمين الشريفين مكة والمدينة والمراكز الكبرى ومنها بغداد، التي تضم أيضاً قضاة السناجق التابعين لها ومنها سنجق الحلة .

تنوعت نظم القضاء في الدولة العثمانية بين قسمين هما: قضاة الشرع الشريف، وقضاة السياسة ، وتباينت اختصاصات القائمين على النظامين ، وإن كانت كلها تحكم على وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، وكان القضاة المعينون لتلك الاختصاصات تابعين لمكتب شيخ الإسلام، بحكم عمله في رئاسة الهيئة الإسلامية وبوصفه المفتي الأكبر ، كان العامل الديني أحد أهم العوامل التي قامت عليها أسس الدولة العثمانية، وإن كان تطبيق ذلك العامل من الناحية الشكلية فقط.

ABSTRACT:-

The efforts of the Ottoman Sultans in relation to judicial organizations, aims to remodel based on a pyramid sits at the top al-Islam , and a judge of the military in Romeilia and Anatolia , and followed in the second division of the Mullahs adults who occupy the function the Chief Justice in the capital, Istanbul In the Two Holy Mosques (Mecca and Medina) and centers Greater including Baghdad , which also includes judges Alsnagq affiliates , including the Sanjak of Hilla .

Varied systems of litigation in the Ottoman Empire between the two: the judges of the Sharia law , and judges politics , has varied the terms of reference based on the two systems , although they are all control on according to the principles of Islamic law , and judges were appointed to those terms of reference belonging to the office of the Shaykh al-Islam , by virtue of his work at the head of the Islamic as the Grand Mufti , the religious factor was one of the main factors upon which the foundations of the Ottoman Empire , and the application of that factor in terms of form only .

- تمهيد:-

مثل النظام القضائي في الدولة العثمانية منذ بداية ظهورها نظام القضاء الإسلامي، وهو النظام الذي يستند على وجود القضاة الذين كانوا يقومون بالفصل بين المتخاصمين استنادا إلى أحكام الشريعة الإسلامية، واتصف نظام القضاء الشرعي في الدولة بادئ الأمر بالبسر وعدم التعقيد، فكان القضاة يجلسون في المساجد أو في بيوتهم للاستماع إلى المتخاصمين وإلى شهودهم، والنظر في القضايا المعروضة عليهم وإصدار الأحكام فيها وتنفيذها في جلسة واحدة⁽¹⁾، وأصبحت المحاكم الشرعية بعد ذلك مكانا يمارس فيه القضاء أعمالهم، وكانت موجودة في ولاية بغداد العثمانية منذ النصف الثاني للقرن الثاني عشر الهجري/الربع الأول للقرن الثامن عشر الميلادي⁽²⁾.

ومن أدب القضاء ان يتخذ القاضي له كاتباً معروفا بالأمانة وحسن الخلق وجودة الخط وصدق النوايا، وان يجلسه إلى جنبه بحيث يرى ما يخطه الكاتب ليصحح له أخطاءه، وليؤكد عليه تدوين ما فاتته من أقوال الخصوم ، وذلك ما جرى عليه القضاء في الإسلام⁽³⁾.

كان القانون العثماني يصدر على شكل فرمان، ويتضمن سلسلة من الأنظمة التي يصدرها السلاطين شخصيا حسب مقتضى الأحوال، ويمكن القانون العثماني الى ثلاث فئات ،الأولى كانت مراسيم بطابع قانون يصدرها السلاطين في حالات خاصة وهي تشكل جل القانون العثماني، وتضم الفئة الثانية المراسيم التي تتعلق بمجال معين او شريحة اجتماعية معينة، أما الفئة الثالثة فتضم جميع القوانين التي كانت تطبق في الدولة العثمانية⁽⁴⁾.

أنشأ السلطان سليمان القانوني، ضمن تنظيماته الإدارية في سنة 1534م، مكتباً ألحقه قضائياً بشيخ الإسلام⁽⁵⁾، وأطلق عليه باب فتوى أو فتوى خانة بمقتضى دار تسمى "دار الإفتاء"، التي يعمل بها جماعة من كبار العلماء يبحثون بصفة تمهيدية المسائل الشرعية، وكان يرأس دار الإفتاء أحد كبار العلماء ويدعى فتوى أمين أي أمين الإفتاء⁽⁶⁾. وكان لكل سنق⁽⁷⁾ من سناجق الأيالات⁽⁸⁾ العراقية الخمس قاض خاص به يعينه شيخ الإسلام⁽⁹⁾، يقوم أحياناً بأعمال القاضي والمفتي معاً⁽¹⁰⁾، ويكون موظفاً من موظفي الحكومة، يراعي في تعيينه موافقة السلطة المحلية في السنق وبحسب العرف الاجتماعي المتبع⁽¹¹⁾، وكان على الشخص الذي يتم اختياره لذلك المنصب أن يدعم تعيينه بالهدايا المعتادة إلى شيخ الإسلام⁽¹²⁾، ومع أن كل سنق كانت له أنظمتها الخاصة، إلا أن كل تلك الأنظمة كانت في جوهرها منسجمة مع القانون الأساسي للدولة العثمانية⁽¹³⁾.

لقد أدان القانون العثماني من حيث المبدأ السخرة والخدمات المشابهة، وحدد لمعظم تلك الحالات بدلاً نقدياً، وبذلك فقد ادخل القانون العثماني نظاماً ضريبياً يتميز بشكل عام بكونه أبسط وأفضل من الأنظمة الإقطاعية السابقة للخدمات⁽¹⁴⁾، وخلال الحكم العثماني عرف العراق نوعاً واحداً من المحاكم هي المحاكم الشرعية التي كانت تعتمد في أحكامها على مبادئ الشريعة الإسلامية، وفق المذهب الحنفي⁽¹⁵⁾، وكان يتولى القضاء في تلك المحاكم قضاة يعينون من السلطان في عاصمة الدولة العثمانية بموجب أمر يصدر عنه يسمى البراءة الشريفة ولا يعزلهم غيره، وكانت من أهم الشروط المطلوبة فيمن يعين قاضياً هي أن قد أكمل الخامسة والعشرين من عمره، وأن يكون مستثنى من كل معذرة قانونية تحول دون تعيينه قاضياً، وأن لا يكون محكوماً عليه بالحبس أكثر من أسبوع لجريمة عادية، وأن يدخل في مدرسة عليا يحصل منها على اثنتي عشر إجازة في اثنتي عشر مرحلة من مراحل التعليم بعد تخرجه من إحدى المدارس الأولية، وكان يتعلم في تلك المراحل كلها علوم القرآن والفقه والحديث واللغة العربية إلى جانب التاريخ والجغرافية والحساب وقوانين الدولة العثمانية⁽¹⁶⁾.

وكانت المحاكم في العراق خلال العهد العثماني تشكل تبعا لتشكيلاته الإدارية آنذاك والتي كانت تبدأ بالقرية ثم الناحية ثم القضاء ثم السنق ثم الولاية⁽¹⁷⁾.

إما المهمة الأكثر خطورة والتي تستحق الوقوف عندها فهي إشراف القاضي على كل أجهزة الإدارة سواء الخاص منها كالأوقاف، أو ما كان تابعاً للدولة، فجميع ما يرد من الدولة من أوامر وتعليمات وبراءات وإقطاع ومناصب لا يأخذ صفته الرسمية وينفذ إلا بعد مرورها على القاضي حيث يتم تسجيله ويبلغ من يلزم لتنفيذه⁽¹⁸⁾، ولم يكن في الإمكان أن يعاقب أي متهم دون حكم خطي من القاضي، ومع أن تنفيذ الحكم كان من حق الولاة فقط، إلا أن هؤلاء كانوا عاجزين عن تنفيذ أي حكم ولو كان مجرد غرامة بسيطة دون وجود حكم للقاضي⁽¹⁹⁾.

وكان للقاضي أربعة نواب نائبه الرئيسي ومذهبه حنفي، ونائب شافعي، ونائب حنبلي، ونائب مالكي، وكان القاضي يسجل أعماله وأحكامه في سجلات خاصة هي سجلات المحكمة الشرعية، وهي سجلات منظمة من قبل الدولة العثمانية، وكل ورقة فيها مختومة بختم خاص⁽²⁰⁾.

وبالرغم من أن المذهب الجعفري مذهب أساسي في العراق، لأن أكثرية سكانه شيعة، إلا أن الدولة العثمانية لم تعتمده في قضائها، لأن الدولة العثمانية دولة دينية حامية للمذهب السني الحنفي.

وفي العراق تحرر الوثائق والمعاملات والحجج تبعا للقاضي، فالقاضي إذا كان عربياً حرر جميع المعاملات بالعربية، وإذا كان تركياً حرر الأغلب منها بالتركية⁽²¹⁾.

وقد دأب ولاية العراق على تعيين القضاة والمفتين في الاقضية والنواحي التابعة لهم من الذين يسايروهم أو الذين لا يعارضون لهم أمراً، والملاحظ أن بعض الأوامر الصادرة تبين أن تعيين المفتي في المدن ليس حاجة ملحة تفرض نفسها ليكون الاختيار في محله، وإنما هي تفضيل من الوالي على المفتي المعين، لاسيما وأن كان بدون أجر معلوم غير أنه كان يخصص له بعض المقاطعات لينفق من ريعها على شؤون عياله⁽²²⁾.

لم يكن هناك مضابط للدعوى المنظورة سوى أن القاضي يشير إلى الادعاء وأحياناً المدعي عليه، وأحياناً أخرى إلى تفهيم الخصم بالحكم الذي اتخذته دون تفصيل⁽²³⁾.

وكانت دائرة شيخ الإسلام أو المشيخة الإسلامية في العاصمة استانبول تشرف على المحاكم الشرعية في ولاية بغداد، وتصادق على الأحكام الهامة التي تصدرها المحكمة الشرعية في مركز الولاية⁽²⁴⁾، وتستأنف أحكام تلك المحكمة فيها، أما أحكام محاكم أفضية الولاية فكانت تستأنف في محاكم السناجق، وأحكام محاكم السناجق تستأنف في المحكمة الشرعية لمركز الولاية⁽²⁵⁾. ولم تكن للمحاكم الشرعية اختصاصات محلية، حيث كان المدعي حر في اختيار المحكمة التي يروم تقديم دعواه لها، وأن كانت بعيدة عن مكان حدوث القضية⁽²⁶⁾.

إما الأمور التي خولت تلك المحاكم حق النظر فيها فهي قضايا الإرث والوصايا والزواج والطلاق والعلاقات الزوجية والعائلية⁽²⁷⁾، وتوثيق وتصديق المستندات التي تدرج فيها نصوص الوقف والحكم بصحته، وتسجيل وتوثيق معاملات ملكية العقارات والأراضي، وانتقال تلك الملكية من مالك لآخر وإصدار الحجج الشرعية التي تثبت ذلك⁽²⁸⁾.

وإذا كانت هناك حالة غير واردة في القانون العثماني، فيجب على القاضي أن يرسلها بشكل رسمي إلى العاصمة أو مركز الولاية، وحين يصل الأمر من العاصمة تحل القضية في ضوءه، ولا بد أن يسجل القاضي ذلك الحكم في السجل المخصص لتسجيل الأحكام، وأن يستند إليه في الحالات المماثلة⁽²⁹⁾.

كان السلطان العثماني يحترم قرارات القضاة، فعلى سبيل المثال في حالات الوراثة التي لا يوجد فيها وريث مباشر كان الإرث يبقى أمانة في يد القاضي لمدة سنة، حيث يمكن بعد ذلك ان تطالب به خزينة الدولة، وفي ذلك الإطار كان القاضي يوثق في سجله ثروة كل غريب غي مسلم يتوفى، ويحرص عليها الى ان يظهر وريث له، حيث لم يكن القانون يسمح لخزينة الدولة بمصادرة تلك الثروة، وفي بعض الأحيان كان السلاطين العثمانيين يعمدون الى إصدار ما يسمى (عدالت نامه) التي كانوا يتعرضون فيها الى تجاوزات السلطة في الولايات، وقد كانت معظم تلك التجاوزات تتعلق بالحالات التي يفرض فيها القضاة والولاة السخرة على الرعية، ويجمعون فيها المون بشكل غير قانوني، او يرفعون فيها الرسوم والضرائب دون أساس قانوني⁽³⁰⁾.

- القضاء في الحلة خلال القرن الثامن عشر الميلادي :-

ولأن المذهب الحنفي هو المذهب الرسمي في أرجاء الإمبراطورية العثمانية كافة، فالحكومة نفسها تقوم بتعيين قضاة الحنفية ومفتيها، ولا تعترف في القضايا القانونية إلا بأحكامها فقط⁽³¹⁾، وقد ذكر احد الرحالة العرب الذي زار مدينة الحلة يوم العاشر من ذي الحجة سنة 1139هـ/1726م فقال "وجاءنا يوم السبت جناب الشيخ إسماعيل القاضي في الحلة، المعدود في زمرة الفضلاء الإجلاء، وتذاكرنا معه ما حل بأرض العجم⁽³²⁾ من قبل الروم⁽³³⁾".

من خلال ما ذكره الرحالة العربي الذي زار مدينة الحلة في الربع الأول من القرن الثاني عشر الهجري/الثامن عشر الميلادي، هو وجود قاضي للمدينة، لم يحدد تاريخ تعيينه، ولم يذكر لنا هل يوجد قبله قاضي؟ وبطبيعة الحال وجود قاضي بالمدينة يعني وجود مكان او بناية تستخدم كمحكمة للنظر بالقضايا المعروضة أمامها.

وبعد سنتين وصل الى سنجق الحلة آل الرحبي⁽³⁴⁾، ليتولوا منصب القضاء فيها، فكان منهم الشيخ عثمان بن الشيخ محمد بن عبد الرحمن الرحبي قاضيا فيها سنة 1141هـ/1728م⁽³⁵⁾، وقبل ذلك كان قاضيا للموصل⁽³⁶⁾.

كانت الدولة العثمانية قد بدا الضعف والانحلال يدب في أنحائها مع بداية القرن الثامن عشر الميلادي، وبدأت روح الثورة والتمرد تنمو عند شعوبها، وأخذت الأقاليم والإمارات تتمتع بالاستقلال او شبه الاستقلال، لذلك ظهرت اسر على الحياة السياسية بدأت تستقل في حكمها مثل آل الجليلي في الموصل، وال عبد الجليل في الحلة، وغيرها، كذلك نجد ان بعض الأسر قد احتكرت بعض المناصب مثل منصب القاضي لأسرة آل الرحبي، ومنصب أمير الحج لأسرة آل عبد الجليل في الحلة.

والشيخ عثمان أحد الأبناء الأربعة للشيخ محمد⁽³⁷⁾، كان عالماً فقيهاً معروفاً بالعدل والنزاهة، وكان أن حضر مجلس قضائه في بعض جلساته في الحلة أميرها الحاج يوسف بك⁽³⁸⁾ ووقف الأرض البسيطة المشهورة بـ(ملك الحاج يوسف بك في الحلة) على جميع أولاده الذكور وأولاد أولاده وجعل التولية من بعده للأرشد من كل طبقة من الأولاد، وقد طلب تسجيل الوقف وبعد الترافع بالوجه الشرعي، حكم القاضي عثمان الرحبي بصحة الوقف ولزومه وسجله تحريراً في (17 ربيع الأول سنة 1143هـ/1730م)⁽³⁹⁾.

ومن جملة ما رُفعت إليه من الدعاوى، دعوى إثبات وفاة غائب غيبة منقطعة مضى عليه أكثر من ستين سنة، وكان عمره في أثناء غيبته أكثر من ثلاثين سنة وقد إنقرض أقرانه، وبعد التحقق بالوجه الشرعي حكم بوفاته، كما رفعت إليه دعوى خلاصتها، إدعاء أحد الأشخاص أن هذه الأرض ملكه ويتصرفه وطلب رفع يد المدعي عليه منها، فادعى المدعي عليه أن هذه الأرض هي مقبرة لدفن موتى المسلمين وطلب رد الدعوى، فاعترف المدعي أن بعض المتوفين قد دفن فيها، ولمجرد دفن الموتى في تلك الأرض فإنها تصبح وقفاً، فردت دعوى المدعي عليه، وسجل ذلك تحريراً في مجلس الشرع الشريف في صفر من سنة 1147هـ/1734م⁽⁴⁰⁾.

استمر الشيخ عثمان الرحبي في منصبه حتى وفاته سنة 1162هـ/1749م⁽⁴¹⁾، والذي كان فقيهاً فاضلاً عارفاً بصناعة القضاء، وكان من كبار القضاة ومن رجال الفتوى، شهد حصار نادر شاه⁽⁴²⁾ لمدينة بغداد سنة 1145هـ/1732م، وشهد قيام بغداد وهي تضرب أروع الأمثلة في الاستبسال تحت قيادة واليها أحمد باشا⁽⁴³⁾.

أعقب الشيخ عثمان الرحبي ولده الشيخ محمود الذي امتاز برحابة الصدر والصدق في القول، لذلك كثيراً ما كان يحضر مجلس قضائه، أعداد كبيرة من عامة الناس خاصة ممن له صلة بأحد الطرفين المتنازعين وذلك لمعرفة ما سيقرره الشيخ محمود في القضايا المتنازع عليها⁽⁴⁴⁾، كما كان على درجة عالية من الاستقامة وسمو النفس، ألف كتاب (بهجة الإخوان في ذكر الوزير سليمان)⁽⁴⁵⁾، تناول فيه أخباره وما قيل من مآثره من شعر وأقوال، وهو من مقدمة وأربعة أبواب ذكر في أولها ملوك الفرس وفي الثاني ذكر ملوكاً شتى وفي الباب الثالث ذكر النبي محمداً (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم)، وفي الباب الأخير ذكر الوزير سليمان باشا (أبو ليلة)⁽⁴⁶⁾ المتوفى سنة 1176هـ/1762م، وهو الوزير الذي عينه قاضياً للحلة سنة 1163هـ/1749م⁽⁴⁷⁾.

لا تُعرف بالضبط المدة التي بقي فيها الشيخ محمود الرحبي قاضياً للحلة، إلا أن إحدى الوثائق الرسمية تذكر أنه كان في ذلك المنصب سنة 1177هـ/1763م⁽⁴⁸⁾. ومن الممكن أن يكون قد استمر في منصبه بعد ذلك التاريخ، خاصة وأن هناك إشارة ذكرها الرحالة الألماني نيبور عند زيارته للحلة أواخر كانون الأول سنة 1765م، تشير إلى أن "منصب القاضي في الحلة كان متوارثاً، إذ أن الشخص الذي كان يشغل ذلك المنصب خلال إقامتي هناك كان فيه منذ سنوات طويلة، كما أن والده أيضاً كان قاضياً لهذه المدينة"⁽⁴⁹⁾.

ومن جملة ما رُفعت إليه من الدعاوى، دعوى تقسيم تركة الحاج يوسف بك أمير الحلة الذي توفي في أواسط القرن الثامن عشر وتولى الإمارة بعده حفيده عبد الجليل بك⁽⁵⁰⁾، وقد ترك المرحوم تركة كثيرة وانحصرت وراثته ببناته الخمس (زمزم، أم هاني، انجي، أم كلثوم، صافية) وحفيده عبد الجليل، ويوم أراد الورثة تقسيم التركة حدث خلاف بين عبد الجليل من جهة وأربعة من عماته الخمس وهن (زمزم، أم هاني، انجي، أم كلثوم) من جهة أخرى، إذ ادعت العمات بان البستان الكبير (الواقعة في الحلة الفجاء خارج الباب المعروف بباب سيدنا الحسين عليه السلام قرب مشهد الشمس) المحدد بحدوده الأربع، قد أوقفها المرحوم يوسف بك

عليهن (ثم على أولادهن وأولاد أولادهن وأولاد أولادهن من الذكور والإناث على السواء من غير تفضيل للذكر على الأنثى، ولم يدخل معهن وأولادهن ونسلهن من أولاده الذكور)، ولم تسجل تلك الوقفية لدى مجلس الشرع الشريف، لذا اعترض عبد الجليل على الاعتراف بالوقفية، وأراد تقسيم البستان المذكورة باعتبارها جزء من التركة له سهم فيها، وإلصاق طرفي النزاع كل على موقعه، فإن بنات المرحوم لجأن إلى القضاء موكلات عنهن السيد خليل جليبي بن إسماعيل جليبي وحضر أمير الحلة عبد الجليل بك مجلس الشرع الشريف، وأقر بان جده قد وقف البستان المذكور على بناته المذكورات على الأسلوب المقرر والمناول المحرر إلا أنه مات قبل التسجيل، والحكم بالزوم بمثل هذا الوقف لا يلزم ولا يصح على قول الإمام نعمان بن ثابت رحمه الله، فأجاب وكيل المدعيات بان الوقف بالصورة المذكورة وأن لم يلزم على الإمام المشار إليه، فقد لزم وصح على قول الإمام أبي يوسف رحمه الله، وقد ابرز صورة فتوى ناطقة بما ادعاه ونور بها مدعاه، وبعد ذلك نظر مولانا حاكم الشرع الشريف في الدعوى من الجانبين والاستدلال من الطرفين بعد طول النزاع وتمادي الدفاع إلى أن الحكم بصحة الوقف أولى من إبطاله وإنفاذه أفضل من إهماله، فتروى بنظره الثاقب ورأيه السيد الصائب فحكم بلزوم الوقف المذكور⁽⁵¹⁾.

تسلم منصب القضاء في الحلة بعد وفاة الشيخ محمود الرحبي ولده الشيخ عبد الله⁽⁵²⁾، واستمر إلى سنة 1184هـ/1770م⁽⁵³⁾، وجاء من بعده الشيخ محمد صالح بن عبد الله أفندي الذي بقي إلى سنة 1199هـ/1784م⁽⁵⁴⁾، وليس هناك ما يؤكد انتسابه إلى آل الرحبي⁽⁵⁵⁾.

وفي سنة 1202هـ/1787م كان القاضي في الحلة الحاج عثمان أفندي بن يحيى أفندي⁽⁵⁶⁾، الذي كان قبل ذلك قاضياً لمدينة بغداد للسنوات (1756-1773م)⁽⁵⁷⁾ واستمر قاضياً للحلة إلى سنة 1217هـ/1802م⁽⁵⁸⁾.

- إدارة القضاء :-

يعاون القاضي في أعماله مجموعة من الموظفين يطلق عليهم جميعاً اسم مجلس الشرع الشريف⁽⁵⁹⁾، وعلى رأس ذلك المجلس يأتي الشهود⁽⁶⁰⁾ في المرتبة الأولى ووظيفتهم سماع محضر الدعوى موضوع التقاضي وكتابتها، ويعملون تحت إشراف (الباش كاتب) رئيس الكتاب⁽⁶¹⁾، ثم يشرح المدعي إلى أحد الشهود قضيته فيقوم الشاهد بكتابة ملخصها ويقبض مقابل ذلك أجراً يسمى رسم الإمضاء⁽⁶²⁾.

يأتي بعد الشهود، (الصوباشي) رئيس الشرطة، الذي يتسلم أوامر إلقاء القبض على المتهمين، موقعاً عليها من قبل القاضي، تعاونه جماعة من القوات الانكشارية الرسمية في كل سنجق من سناجق الأيالات العثمانية المنتشرة في أرجاء الإمبراطورية العثمانية⁽⁶³⁾، وفي بعض الدعاوى احتاج القاضي إلى الترجمان خصوصاً إذا كان أحد أطراف الدعوى من الأجانب، وهو يقوم بالترجمة من القاضي وأصحاب الدعاوى الأجانب⁽⁶⁴⁾.

وقد وجدت في مدة الحكم العثماني وظائف أخرى ارتبطت بالقاضي وعملت تحت سلطته أو بالتعاون معه على تنفيذ قراراته وضبط الأمن والنظام بالمجتمع المحلي بالإضافة إلى مجموعة من المهام التي ارتبطت بالحكومة العثمانية مباشرة كتحويل أموالها وملاحقة المتمردين، ومن أهم الوظائف التي ارتبطت بشكل وثيق بدور القاضي إلا إنها قامت بدورها من خارج المحكمة:-

1- المحتسب: اختلف دور المحتسب خلال الحكم العثماني عما كان عليه في الدولة الإسلامية نظراً لاتساع حجم المدينة وامتداد رقعتها، واستحداث وظائف جديدة عبر العصور الإسلامية المختلفة، فقد أصبح دور المحتسب ينحصر بتنظيم الحياة الصناعية والتجارية للمجتمع ومراقبتها تحت إمرة القاضي، فأصبح دوره تسعير المواد الداخلة إلى الأسواق ومراقبة التقيد بها من قبل الباعة، بالإضافة إلى فرض غرامات وأحياناً عقوبات على المحتكرين أو الذين يبيعون مواد فاسدة⁽⁶⁵⁾.

2- الجوقدار (الجوخدار): وهي لفظة فارسية بالأصل معناها صاحب الجوخ، دلالة على المكانة الرفيعة التي كان يتمتع بها حامل ذلك اللقب⁽⁶⁶⁾، وقد عمل إلى جانب كبار القضاة جوقدار كان بمثابة كبار رجال الدولة، وكان دوره مرافقة القاضي إلى الاجتماعات العامة والاهتمام ببعض الشؤون المالية، بالإضافة إلى مرافقة اللجان المعنية لفحص الأبنية ومراقبة متولي الأوقاف ومحاسبتهم⁽⁶⁷⁾. لا تقتصر مهمة القاضي على الفصل بالدعاوى، ولكنها كانت تمتد إلى جميع العقود المدنية مهما كان نوعها، فكان القاضي هو المدقق والمسجل، وهو الذي يرأس مراسم الزواج⁽⁶⁸⁾، وهو الذي يشرف على إدارة أموال اليتامى والقاصرين⁽⁶⁹⁾، وعلى نقل الملكية من شخص لآخر، سواء كان الشخص ناعماً أو مستثراً⁽⁷⁰⁾.

فضلاً عن ذلك فإن عدداً كبيراً من الخلافات العادية لا تصل إلى القاضي، إذ إن كثيراً من القرى والجماعات المهنية (أصحاب الحرف) لهم هيئات تحكيمية خاصة بهم، وأن نزاعاتهم الداخلية يفصل بينها كبير تلك القرية أو رئيس تلك الجماعة، كما أنهم حين يحتاجون إلى فتوى أو رأي فإنهم في أغلب الأحيان يفضلون الرجوع إلى العلماء والمفتين من أبناء مدنهم⁽⁷¹⁾. ولذلك يمكن القول إن حصول مثل تلك الأمور في سنجق الحلة أمرٌ وارد جداً، لاسيما وأنها تضم في أطرافها أعداداً من القرى الزراعية والجماعات العشائرية المتنقلة.

ويضاف إلى ذلك المخالفات غير الأخلاقية أو الخارجة عن العرف الاجتماعي، كانت تعاقب أنبياً بالموت العاجل في أكثر الأحيان من دون أي تدخل من أية سلطة قضائية أو تنفيذية، وبخاصة بين الجماعات التي تحافظ على التقاليد البدوية، وتشمل تلك المخالفات قضايا الزنا والفجور، إذ تضع تلك الجماعات لنفسها قيمها وقوانينها الشرعية وتطبقها بين أفرادها بغض النظر عن الأشكال والنصوص القانونية التي تضعها السلطات⁽⁷²⁾.

كانت تلك سمة بارزة من سمات الكيان الاجتماعي التقليدي لشعوب الإمبراطورية العثمانية كافة.

وغالباً ما تحاول الحكومة العثمانية من خلال ولايتها المعينين على الأيالات تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وخاصة في ما يتعلق بمسألة إعادة الحقوق إلى أصحابها الشرعيين، حتى إن كانت تلك الحقوق مغتصبة من قبل أشخاص ذوي مكانة اجتماعية عالية أو يحملون ألقاباً عسكرية أو مدنية مثل لقب (بك)⁽⁷³⁾ أو (أغا)⁽⁷⁴⁾، إذ أشارت إحدى الوثائق الرسمية إلى حصول المدعو حسن أغا على حقه المغتصب الذي سلبه منه المدعو ياسين بك، لاسيما وأن لقب (بك) أكبر شأنًا من لقب (أغا) في القوانين العثمانية⁽⁷⁵⁾.

علماً أن الكثير من القضايا لا تحتاج إلى مصادقة القاضي أو المفتي أو الترافع فيها، لأن عليها ختم السلطان العثماني الذي يدعى بـ(الختم الطغراني)⁽⁷⁶⁾.

- إيرادات القضاة :-

حصل القضاة على جزء كبير من مرتباتهم من مصدرين أساسيين، أولهما: الرسوم القضائية والغرامات التي يحكمون بها، وكانوا يتقاضون جزءاً من الرسوم المقررة على معاينة التركات وتقسيمها والمبيعات وعلى الأوراق الرسمية التي تصدر عن المحاكم، والتي يطلق عليها الحجج الشرعية، وثانيهما: الرواتب التي تخصصها لهم الحكومة المحلية، والتي تستقطع من واردات السناجق المعيّنين فيها⁽⁷⁷⁾.

وحصل القضاة في بعض الأحيان على بعض الإقطاعات الزراعية التي تمنح لهم بعد إنتهاء أعمالهم وإحالتهم على التقاعد وتكون بمثابة رزق (ديريلك) أو رواتب (علوفة) ومورد عيش لهم، أي إن لأولئك القضاة حق أخذ الإيراد الذي تدره تلك الإقطاعات⁽⁷⁸⁾، إضافة إلى حصولهم على بعض الأوقاف المخصصة للجوامع والمساجد في مناطقهم، مقابل إشرافهم على تلك الجوامع والمساجد وإلقاء الدروس فيها⁽⁷⁹⁾.

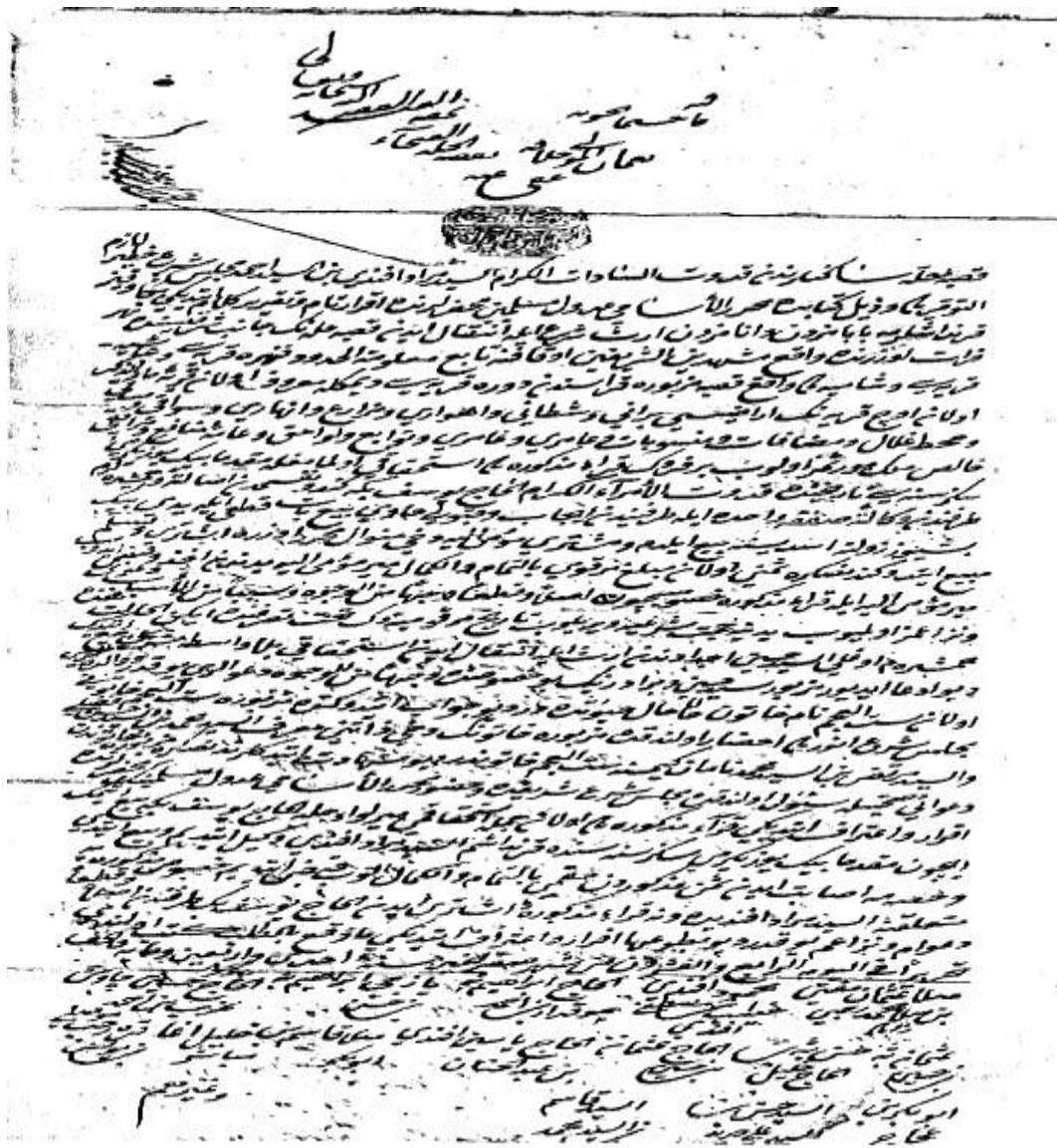
وفضلاً عن المهام القضائية التي يقوم بها مجلس الشرع الشريف، يوجد سجن تابع له في الأقاليم والسناجق يطلق عليه سجن الشرع الشريف وله أوقاف خاصة به، ويوجد أيضاً مستودع شرعيّ تابع للشرع الشريف لوضع المواشي المسروقة والغلال الزراعية المتنازع عليها، إلى أن يتم الحكم فيها وتسليمها لمن له الأحقية في ذلك⁽⁸⁰⁾.

- الخاتمة:-

ركز الباحث في هذه الدراسة التاريخية على القضاء في الحلة خلال القرن الثامن الميلادي في محاولة لبيان أهمية تلك المؤسسة خلال العهد العثماني، والتي يمكن ان نستنتج الآتي :-

- 1- ان منصب القاضي في الحلة كان متوارثاً خلال القرن الثامن عشر، حيث نجد ان (آل الرحبي) كانوا يتوارثون ذلك المنصب في الحلة لمدة قاربت على النصف قرن .
- 2- كان شخص القاضي يدعم تعيينه من خلال إطااعته للأوامر المركزية التي تصدر عن مركز الخلافة العثمانية او مركز الولاية ،مع الكثير من الهدايا إلى شيخ الإسلام .
- 3- ان للوثائق العثمانية(أوامر،حجج،عقود،...الخ) أهمية، لان من خلالها يمكن معرفة أسماء السلاطين والولاة والمتسلمين الذين حكموا في المدة التي كتبت بها الوثيقة ، فضلاً عن ذلك معرفة أسماء المحلات والأنهار والشاخات وأسماء الساكنين أو الشاغلين أو المستغلين لتلك المحلات ،إضافة إلى الفائدة الكبيرة عند البحث في الخطط الخاصة بالمدن ،فضلاً عن ذلك معرفة أسماء القضاة الذين كانوا يشغلون منصب القاضي في تلك المدينة .
- 4- من خلال أسماء الخصوم في بعض الدعاوى ،ومعرفة أسماء طرفي العقد في البيع والرهن والإجارة ، وأسماء الشهود لمعرفة تواريخ تواجدهم في المدة التي جرت فيها المعاملات أو تواريخ وفاتهم لغرض القطع في التواريخ المذكورة ، فان كثيراً من المؤرخين قطعوا بحياة شخصية سياسية أو دينية بالإشارة إلى كونه طرفاً أو شاهداً في وثيقة من الوثائق المذكورة .
- 5- كان للقاضي العديد من معاونين الذين يساعده في أداء واجباته بالشكل المطلوب منهم الشهود والباشكاتب والصوباشي والمحتسب والجوقدار وغيرهم من الموظفين الإداريين .
- 6- لم يكن للقاضي اجر معلوم ، وإنما كان يخصص له بعض المقاطعات للصرف على شؤونه وشؤون عياله .
- 7- كان القاضي يحتفظ بسجل يتم فيه كتابة كافة الدعاوى التي يتم النظر فيها ،ومن خلال ذلك السجل والوثائق التي يصدرها يمكن معرفة بعض التفاصيل الاقتصادية مثل النقود المستعملة في فترات متعاقبة مر بها العراق ،ومدى تأثر العملة العثمانية بمشكلاتها من عملات الدول المجاورة، حيث ان جميع معاملات البيع والشراء ذكرت فيها النقود الرائجة .

- الملاحق :-



ملحق رقم (1)

سند بيع أملاك مراد أفندي إلى الحاج يوسف بك مؤرخ في 24 صفر سنة 1141 هـ / 1728 م.

ترجمة الملحق رقم (1)

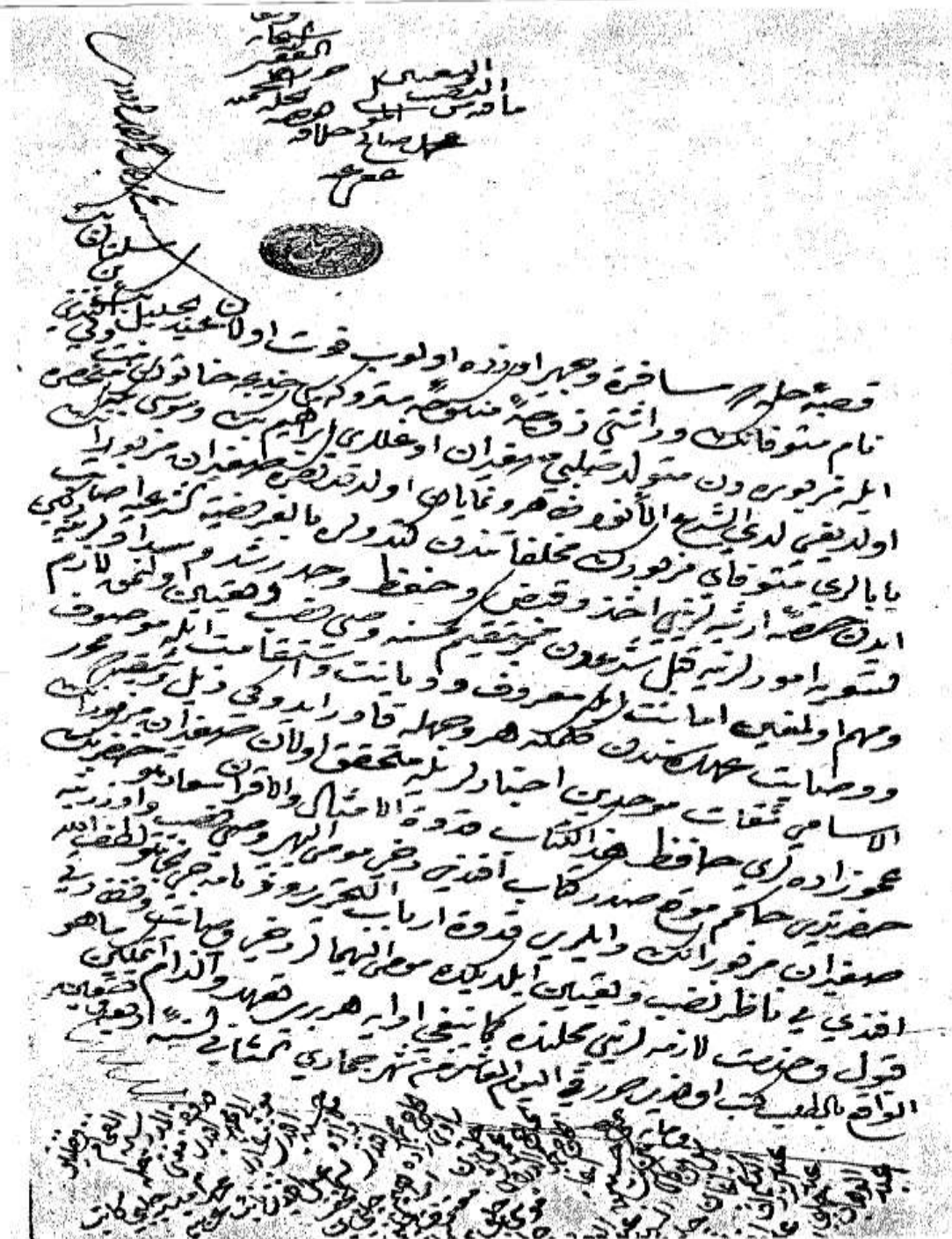
تمت مصادقة هذه الوثائق بحضور العبد الفقير لله سبحانه وتعالى نعمان الموحان في قصبة الحلة الفخاء.
قام قدوة السادات الكرام السيد مراد أفندي بن السيد أحمد بتقديم طلب إلى مجلس الشرع الشريف حيث يقول فيه أن الإرث الذي انتقل إلى والي أخواتي من أبينا وأما هو عبارة عن أراضي ومزارع وأنهار وسواقي وبساتين منتجة ومسطحات مائية واقعة في الجانب الشرقي من قصبة الحلة على نهر الفرات قرية دورة وهي من القرى التابعة للقصبة المذكورة وكذلك من ضمن الأملاك تقع في قرية الفناهرة وقرية الشامية قمت ببيع الأملاك كافة إلى قدوة الأمراء الكرام الحاج يوسف بك في سنة ألف ومائة وثمانية وعشرين بمبلغ قدره سبعة آلاف وخمسمائة غروش وأن هذا البيع هو بيع بات وقطعي وإن المشتري الموما إليه قد اشترى الأملاك المشار إليها أعلاه ودفع ثمنها بالتام والكمال وقمت بتسليم حصاة أختي ست العجم إلى ابنها السيد حسين وهو نصيبها من الإرث وتنازل للمشتري عن حصاة أمه كونه وكيل شرعي عنها وكان ذلك أمام محكمة الشرع الشريف في قصبة الحلة. وبالإضافة إلى ذلك أنه قام بتقديم اعتراف خطي بذلك وقدمه إلى مجلس عدول المسلمين في محكمة الشرع الشريف يؤكد فيه أنه باع إلى الحاج يوسف بك وذلك ولكوني استلمت أثمان جميع الأملاك لذلك أصبح للحاج يوسف بك حق التملك كما يشاء وبناء على طلب المشتري أوقع بالطلب وكتب في الرابع والعشرين من شهر صفر سنة إحدى وأربعين مائة وألف.

الشهود: ملا عثمان مفتي بن محمد رحبي ، محمود أفندي، كرار بن احمد، يازجي إبراهيم، الحاج حسين جاوش، غريب بن احمد ، الحاج ياسين أفندي، ملا قاسم بن خليل أغا، السيد قاسم بن السيد محمد ، السيد حسن باشا وغيرهم.



ملحق رقم (2)

وقفية عبد الجليل بك مؤرخة في 2 رجب سنة 1177 هـ / 1763 م



ملحق رقم (4)

قيمومية خديجة خاتون على ولديها إبراهيم وموسى مؤرخة في 10 جمادي الثاني سنة 1194 هـ / 1779 م .

ترجمة الملحق رقم (4)

تم تنصيب وتعيين الوصي بشهادة العبد الفقير لله سبحانه الله وتعالى في قسبة الحلة. ان عبد الجليل بك بن سلطان بك هو من سكنة قسبة الحلة عندما توفي ترك لزوجته خديجة خاتون بنت ولي أفندي ولدين صغيرين هما إبراهيم بك وموسى بك وان ارثه انحصر بهما وبوالدتهما حيث انه بعث ببلاغ الى مجلس الشرع الشريف ولأجل الحفاظ على ارثهما الذي أصابهما من والدتهما القيمة والوصية عليهما من ناحية الحصص الارثية لكونهما لم يبلغا سن الرشد ولكنها بعد ذلك طلبت من خالهما أي أخيها لطف الله أفندي من أجل تنصيبه وصياً على ولديها إبراهيم وموسى لكونه موصوف بالاستقامة والتدين وله القابلية على ذلك حيث تم ذلك وتم تنصيبه وصياً عليهما بحضور صاحب السعادة خضر بك بعد موافقة قدوة الأمثال والأقران لطف الله أفندي وتعهد بأنه سيلتزم بكل ما يمليه عليه ذلك فأوقع بالطلب وكتب في اليوم العاشر من شهر جمادي الثانية لسنة اربعة وتسعين ومائة وألف. الشهود: محمد أفندي، حسين أغا، عبد الكريم أغا عبد الرزاق، موسى حلمي، إبراهيم حلمي، محمد كاتب.

الامام الحادي عشر
عبد الله بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان



ملحق رقم (5)
عقد زواج عبد الجليل بك علي خديجة خاتون مورخ في 18 جمادى الآخرة سنة 1187 هـ 1773 م.
نشأ كونان سلو انتر وانا في اهل بكم يوم القيمة وبعد نه اذ من طرفه منسج عن شريف الامام كذا فباع
النوابه بام بعد كاخ المرأة الدعوى حبه كخاتون بنت المرحوم الحاج ودا فخر التي هي من سكان بلدة الحاميا
فدرة الا فخر الاسماي المحترم عليه كليل بك به المرحوم سنان بك بوكالة اقره ابيه المرحوم محمد علي اقره قضا
الحاج عبه الفادر اغا به المرحوم الحاج ابراهيم اعاد الحاج عمر عبه اسه على الوكالة على مهر ممل واصل البهانه فخره
ذهبا زر محسونا وجاربه سودا وبنو بل فخره فخره زركب و جاربه سودا و ذلك فخره الشهود فخره
للعقد مانع شرع من التزوج و ذلك في النائم عشر من جمادى الآخرة لسنة سبع و ثمان مائة و طرية و الف

حضرت علامہ - فضل الرحمن خان صاحب کتب خانہ
 وحید علی - مصطفیٰ بن محمد - غازیہ -
 حضرت علامہ - حضرت علامہ -

عقد زواج عبد الجليل بك على خديجة خاتون مؤرخ في 18 جمادى الآخرة سنة 1187هـ/1773م

بج وصاية عن ابني الرحيم الجليل بك و موصل بك و وكانه عن اخيه الامير عبد الله بن جبر
جده تارقيه خاتون جارية الرحيم الحاج يوسف بك انها قد اشترت فريدها المزبوره ما في بدا و تحت تصرفها الذي يورث
فهره من قرقر الحله و ثمان حصص من اصل ستة عشر من الجوب و ثمان حصص من اصل ستة عشر حصصه ايضا
من دوره و ثمان حصص من الحوش الذي في بغداد المعلوم كحدود عند الامام و ان شهره هو صفقة واحدة بمبلغ قدره و
اربعمائة دينار مجبوا و لما سمع الموالي اليه بدعوا بما منه عمل بالواجب عليه من التمسك بالاصح و الانفع للصغار و
المذكورين فذكر بالكلية النزاع المذكور و انكر ايضا كون منه حصص المذكوره من هذه الاملاك المسطوره ملكا لها
المزبوره حيث انها استقلت الى البايعة المذكوره من بناتها المتوفاه قبل ذلك و انخرت و رانها في بعض
و شقيقها ابها في خاتون و اخنها لايها في خاتون و والاتها رقيه خاتون فليكن كغيره الرجع المذكور ملكا لها
و حدها حتى تلك بيعه و تملكه و لما طال بينهما النزاع توطيط الجماعة المسطوره امامهم في ذيل هذه
بالصلح بين الطرفين فالا الى الوفاق بعد شقاق عمدا بقبولهم من قائل و الصلح خير فرض الموالي اليه
بالصلح مع المشار اليها حيث رآه انفع و اصلح اذ فيه دفع و رفع الخصام و مدته الترافع و التشاجر لاي
الحكام عن محور شرارة المتقدم ذكره صلى عن انكار و فداء للعين و قبلت المشار اليها الصلح بمائة
و خمسين دينار مجبوا فاد الموالي اليه المبلغ المذكور الذي هو مائة و خمسون دينارا في مجلس الصلح و بعد
ان قبضت المبلغ المذكور في ذلك المجلس ابرأت ذمة الذي قد انخرت و رانته جدها المذكوره فيهم
و مما الموصى عليهم من الاقران الامير المحترم خضر بك و الموكل عنه الموالي اليه بحسب الوصاية و الوكالة
ابرا عما فاطما للنزاع و الخصام من جميع الدعا و المتعلقه بهذه الحصص المذكوره و لم يبق لها دعوى
و لا طلب مع المذكورين بوجه من الوجوه فصارت المذكوره لهم على حسب ميراثهم من مورثتهم المذكوره
و اشهدوا الجماعة المسطوره امامهم في ذيل هذه الكهيفة و ذلك في اليوم السادس و العشرين من
شهر شعبان المعظم من شهر رستم مائتين بعد الالف بحسب ما جاء فيها صلوة و تحية
عن الامام



اشهدت بما في
هذا العلم
احمد المصطفى
عن الامام

عليه السلام
محمد بن
عليه السلام
عليه السلام
عليه السلام
عليه السلام
عليه السلام

ملحق رقم (6)

سند وصاية عن ابني عبد الجليل بك مؤرخ في 29 شعبان سنة 1200 هـ / 1785 م.

حضر
 حيدر بن عبد الجليل بك حفيد متصرف الحلة أراضي ميري تقع على
 بعد عدد من الكيلومترات جنوب مركز مدينة الحلة وتمت المصادقة على عملية البيع من قبل قاضي مدينة الحلة وعدد من القضاة
 بعدما قام عبد الجليل بك بدفع مبلغ شراء الأراضي الميري بالكامل نقداً ومن ثم قدم طلباً لدائرة التسجيل العثماني لتسجيلها باسمه
 وبعد ان تأكدت دائرة التسجيل من ذلك وبشهادة متصرف الحلة وقضااتها وتسديد مبلغ الشراء بأكمله فقد أوعزت هذه الدائرة بمنحه
 سند تملك عثماني وحرر ذلك في عام 1162 هجرية.

ملحق رقم (7)

عقد بيع أملاك مؤرخ سنة 1162هـ/1748م

ترجمة الملحق رقم (7)

بحضور متصرف سنق (قضاء الحلة) الحاج يوسف بك اشترى عبد الجليل بك حفيد متصرف الحلة أراضي ميري تقع على
 بعد عدد من الكيلومترات جنوب مركز مدينة الحلة وتمت المصادقة على عملية البيع من قبل قاضي مدينة الحلة وعدد من القضاة
 بعدما قام عبد الجليل بك بدفع مبلغ شراء الأراضي الميري بالكامل نقداً ومن ثم قدم طلباً لدائرة التسجيل العثماني لتسجيلها باسمه
 وبعد ان تأكدت دائرة التسجيل من ذلك وبشهادة متصرف الحلة وقضااتها وتسديد مبلغ الشراء بأكمله فقد أوعزت هذه الدائرة بمنحه
 سند تملك عثماني وحرر ذلك في عام 1162 هجرية.

[illegible]

بيورلدي مؤرخ في 12 محرم سنة 1147هـ/1734م

بعد التأكد من ان حسن آغا يملك خاناً في الطريق بين الحلة وكربلاء أي داخل الحلة وتابع لها وهو يؤوي الزوار الذاهبين لزيارة الإمام الحسين عليه السلام والعائدين منه حيث جاء ذلك بعدما تقدم أهل المنطقة ومختارها بتأييد ذلك وان هذا الخان قد تم الاستيلاء عليه من قبل ياسين بك الذي يدعي بأنه كان ملك لأجداده ولكن الشهادة أعلاه من قبل أهل المنطقة وبأن حسن آغا هو من قام برعايته وترميم هذا الخان وتوفير وسائل العيش والسكن فيه وتحمل مصاريفه لذلك أصدرت سلطات الدولة العثمانية أمرها بن الخان هو ملكاً الى حسن آغا وابغ ياسين بك بعدم أحقيته بالخان ثم سلمه فوراً لصاحبه الشرعي وهو حسن آغا بموجب الأمر المحرر في سنة 1147 هجرية.

[illegible]

بيورلدي مؤرخ في 3 شعبان سنة 1190هـ/1776م

239

- (1) جميل موسى النجار، الإدارة العثمانية في ولاية بغداد، القاهرة ، مكتبة مدبولي، 1991، ص324.
- (2) المصدر نفسه، ص325.
- (3) مصطفى كاظم المدامغة، نصوص من الوثائق العثمانية عن تاريخ البصرة في سجلات المحكمة الشرعية في البصرة (1188-1330هـ)، البصرة، مطبعة جامعة البصرة، 1982، ص17.
- (4) خليل اينالجيک، تاريخ الدولة العثمانية من النشوء الى الانحدار، ترجمة محمد م. الارناؤوط، بنغازي، دار المدار الاسلامي، 2002، ص112.
- (5) شيخ الإسلام: الرئيس الفعلي للهيئة الإسلامية الحاكمة، وإن كان السلطان هو الرئيس النظري لها، وسلطة شيخ الإسلام موازية لسلطة الصدر الأعظم (رئيس الوزراء)، وكان يطلق على شيخ الإسلام أول الأمر (مفتي العاصمة) وأحياناً (المفتي الأكبر)، للمزيد ينظر: عبد العزيز الشناوي، الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها، ج4، القاهرة، مطبعة بورسعيد، 1980، ص287.
- (5) وديع أبو زيدون ، تاريخ الإمبراطورية العثمانية من التأسيس إلى السقوط، عمان، الأهلية للنشر والتوزيع، 2003، ص126؛ حسين مجيب المصري، معجم الدولة العثمانية، القاهرة، الدار الثقافية للنشر، 2004، ص98.
- (7) سنجق: لفظ تركي استعمل بمعنى العلم، أو الراية، وبمعنى الرمح أو اللواء ، للمزيد ينظر: محمد احمد دهمان، معجم الالفاظ التاريخية في العصر المملوكي، بيروت، دار الفكر المعاصر، 1990، ص93.
- (8) الايالات: مفرداها ايالة، وهي الوحدات الإدارية الكبيرة التي انقسمت إليها الدولة العثمانية، وقد استبدل نظام الولايات الصادر في سنة 1864م اسم الولاية بالايالة، وأصبحت الايالات تعرف بالولايات، ولكل ايالة مجموعة من السناجق تتبعها. للمزيد ينظر: Davison, Roderic, H., Reform in The Ottoman Empire 1856-1876, (New Jersey, 1963), p.146.
- (9) Shaw, Stanford j., Between Old and New, The Ottoman Empire under Sultan Selim III Cambridge , Massachusetts 1971, p.74 ,Harvard University Press, www.yabeyrouth.com/pages/index198.htm منصب القاضي في العهد العثماني وعلى العنوان الاتي :
- (10) هاملتون جب وهارولد بوين، المجتمع الإسلامي والغرب، ترجمة عبد المجيد حسيب القيسي، ج1، القسم الثاني، دار المدى للثقافة والنشر، 1997، ص156.
- (11) نجدت كوثر اوغلو، صفحات من تاريخ كركوك منذ فجر التاريخ الى 1958، كركوك، اصدارات الجبهة التركمانية العراقية، 2009، ص158.
- (12) مؤلف مجهول ، الدولة العثمانية تاريخ كبير وحضارة باقية، بيروت ، مطبعة الجنوب ، 1954، ص62.
- (13) خليل اينالجيک، المصدر السابق، ص115.
- (14) عبد العظيم عباس نصار، بلديات العراق في العهد العثماني (1534-1918م)، النجف الاشرف، المكتبة الحيدرية، 2006، ص33.
- (15) مدحت المحمود، القضاء في العراق، بغداد، (د.مط)، ط3، 2011، ص12.
- (16) عبد الحميد كية، التنظيمات القضائية والحركة التشريعية في العراق، بغداد، (د.مط)، (د.ت)، ص160؛ ثائرة رشيد حسني بلييلة، قراء معمارية في السجلات العثمانية للمحكمة الشرعية في نابلس (1655-1807م)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا-جامعة النجاح الوطنية، (نابلس-فلسطين)، 2010، ص16.
- (17) عبد الرحمن خضر، التطور القضائي في العراق، القضاء "مجلة"، بغداد، العدد (1)، 1937، ص37.
- (18) ثائرة رشيد حسني بلييلة، المصدر السابق، ص16.
- (19) خليل اينالجيک، المصدر السابق، ص119.
- (20) ثائرة رشيد حسني بلييلة، المصدر السابق، ص16.
- (21) مصطفى كاظم المدامغة، المصدر السابق، ص18.
- (22) المصدر نفسه، ص33 و36.
- (23) المصدر نفسه، ص34.
- (24) محمود شكري الالوسي، تاريخ مساجد بغداد وآثارها، بغداد، مطبعة دار السلام، 1927، ص99.
- (25) جون غوردن لوريمر، دليل الخليج العربي- القسم الجغرافي -، ج3، ترجمة القسم الثقافي لحاكم قطر، الدوحة ، 1975، ص1049.
- (26) عبد الكريم محمود غرابية، تاريخ العرب الحديث، بيروت، الاهلية للنشر والتوزيع، 1984، ص280.
- (27) Superitendent of Government Press ,The Arab of Mesopotamia ,Basrah, Published by the Superitendent, Government Press, 1916, p.14 .
- (28) خليل إبراهيم الخالد ومهدي محمد الازري، تاريخ إحكام الأراضي في العراق، بغداد، دار الحرية للطباعة، 1980، ص60.
- (29) خليل اينالجيک، المصدر السابق، ص119.
- (30) المصدر نفسه.

- (31) علي طالب عبيد السلطاني، الحلة في القرن الثامن عشر دراسة تاريخية في الأحوال السياسية والإدارية والفكرية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بابل، كلية التربية، 2009، ص117.
- (32) يقصد بها حملة بطرس (قيصر روسيا) على إيران سنة 1722م للسيطرة على ميناء باكو الإيراني. للمزيد ينظر: كمال مظهر احمد، دراسات في تاريخ إيران الحديث والمعاصر، بغداد، مطبعة أركان، 1985، ص18.
- (33) مصطفى الصديقي الخلوتي الدمشقي، الرحلة العراقية عام 1139هـ/1726م (كشط الصدا) وغسل الران في زيارة العراق وما والاها من البلدان)، تحقيق معياد شرف الدين الكيلاني، بيروت، دار الكتب العلمية، 2012، ص114.
- (34) آل الرحبي: أصلهم من رحبة الشام في سوريا، إذ كان يطلق على مدينة الرحبة، رحبة الشام أو رحبة مالك بن طوق، الذي أنشئت على يديه قلعة الرحبة في خلافة المأمون العباسي، وهي غير رحبة العراق (التي هي عين ماء واسعة في الجنوب الغربي من النجف)، واشتهر آل الرحبي بالفتوى وتعاطي العلوم الشرعية، جاء قسم منهم إلى العراق مطلع القرن الثاني عشر الهجري (الثامن عشر الميلادي)، فسكن بعضهم في بهرز من أعمال بعقوبة في لواء ديالى، وسكن بعضهم الآخر في محلتى السنك وباب الأرج (باب الشيخ) في بغداد ولهم فيها مجلس أدبي عُرف بمجلس بيت الرحبي)، تصدره الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن علي بن عبد النافع الرحبي النجفي، مفتي الشافعية في بغداد والمتوفى فيها سنة 1782م، وقبره الآن بجانب قبر السيد سلطان علي، للمزيد عن آل الرحبي ينظر: عماد عبد السلام رؤوف، التأريخ والمؤرخون العراقيون في العصر العثماني، بغداد، مطبعة الدار العربية، صص 128-129. وعن الرحبة ينظر: إبراهيم فصيح بن صبغة الله الحيدري، عنوان المجد في بيان احوال بغداد والبصرة ونجد، ط2، القاهرة، مكتبة مدبولي، 1999، ص92.
- (35) سند بيع أملاك مراد أفندي الى يوسف بك مؤرخ في 24 صفر سنة 1141هـ/1728م، ملحق رقم (1).
- (36) عصام الدين عثمان بن علي بن مراد العمري، الروض النضر في ترجمة أدباء العصر، تحقيق سليم النعيمي، ج3، بغداد، مطبعة المجمع العلمي العراقي، 1395هـ/1975م، ص90.
- (37) إضافة إلى عثمان هنالك عبد العزيز (أحد علماء العراق في الفلك في العهد العثماني وشارح كتاب الخراج لأبي يوسف، لأنه يمثل الفكر الحنفي)، وأبو بكر (من أعلام القضاء والفقه والأدب وأحد شيوخ عبد الله السويدي) وأخيراً عبد الغفور (من المفتين في بغداد). وللمزيد عنهم ينظر: عباس العزاوي، تاريخ علم الفلك في العراق، تحقيق سالم الألوسي، بغداد، مطبعة الزمان، 2004، ص492؛ عبد الحميد العلوجي وكوركيس عواد، جمهرة المراجع البغدادية، بغداد، مطبعة شفيق، 1983، صص 176-178.
- (38) يوسف بك :- يعد يوسف بك بن محمد ياسين المؤسس الحقيقي لأسرة آل عبد الجليل في حكمها لسنجق الحلة، ولا تذكر المصادر التاريخية شيئاً عن كيفية حصوله على ذلك السنجق، إلا أنه من المرجح أن يكون يوسف بك أو والده محمد ياسين جاء مع حملة السلطان مراد الرابع لاستعادة بغداد من أيدي الفرس سنة 1638م، إذ كان من ضمن القوات التي شاركت في تلك الحملة القوات العشائرية بزعامه مطلق أبو ريشة حيث ضمن قواته مجموعة من العشائر المتحالفة معه ومنها شمر والعبيد، وبعد أن انتهت حملة السلطان العثماني مراد الرابع ونجاحها في غداة السيطرة العثمانية على العراق، كافأ السلطان العثماني القبائل العربية التي ساعدته في حملته تلك ومنها قبيلة شمر التي أسكن قسمها منها في بغداد والقسم الآخر بالقرب من مناطق ذات الأغلبية المؤيدة للفرس، لاسيما وان قبيلة شمر في تلك المرحلة كانت حنفية المذهب، حكم يوسف بك من سنة (1704-1743م) سنجق الحلة. للمزيد ينظر: إبراهيم عبد الغني الدروبي، البغداديون أخبارهم ومجالسهم، بغداد، مطبعة الرابطة، 1958، ص60؛ عباس بن علي بن نور الدين الموسوي المكي، نزهة الجليس ومنية الأديب الأنيس، ج1، النجف الاشرف، المطبعة الحيدرية، 1967، ص38؛ علي شاكر علي، تاريخ العراق في العهد العثماني (1638-1750م) دراسة في أحواله السياسية، الموصل، منشورات مكتبة 30 تموز، 1984، ص59؛ علي كامل حمزه السرحان، اماره الحج العراقي في العهد العثماني (1704-1747م) دراسة تاريخية، جامعة بابل، مركز بابل للدراسات الحضارية والتاريخية، 2012، ص67.
- (39) إبراهيم مصطفى البكري، الإفتاء والمفتون في البلاد العربية في العصر العثماني، ج3، الإسكندرية مطبعة الإسكندرية، 1356هـ/1937م، ص34. علماً أن بعض أفراد أسرة آل عبد الجليل، كانوا يحضرون بعض مجالس الإفتاء في بغداد ويوقفون بعض أملاكهم ويسجلوها عند قضاة بغداد، وللمزيد عن ذلك ينظر: إبراهيم عبد الغني الدروبي، قضاة بغداد، ج2، بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة، 2001، صص 184، 202، 205.
- (40) إبراهيم مصطفى البكري، المصدر السابق، صص 38-40.
- (41) المصدر نفسه، ص41.
- (42) نادر شاه: ولد في خراسان سنة 1100هـ/ 1688م من قبيلة تركمانية تدعى (أفشار)، وتزوج من ابنة زعيم قبيلته فذاع أمره، ثم ورث الزعامة عن صهره، وألف تحالفاً قوياً من القبائل استطاع به مقاومة ملك محمود (حاكم مشهد)، وحينذاك أرسل إليه الشاه طهماسب ميرزا يطلب عونه وسرعان ما ترقى المناصب العليا، اذ عين وزيراً للتشريعات ومنح لقب (طهماسب قلي) أي عبد طهماسب، وشرع بعد ذلك باستعادة أملاك الصفويين الضائعة، ففتح مشهد وبدأ حرباً مريرة ضد الأفغان حتى استولى على هراة، ثم استولى على أصفهان، ثم استدار إلى الغرب ليسترجع ما كان العثمانيون قد استولوا عليه، تلقب بلقب شاه سنة 1736م وقد تعرضت الحلة سنة 1723م إلى هجوم قوات نادر شاه، وفي سنة 1724م عاود هجومه على بغداد والحلة وبقية مدن الفرات الأوسط كربلاء والنجف والرماحية والحسكة، وفي سنة 1743م عاد لمحصنة بغداد مرة ثالثة وهذه المرة أرسل قواته في ثلاثة محاور لاحتلال مدن البصرة والموصل وبغداد. للمزيد ينظر: احمد كاظم محسن بندر

- البيات ، بلاد فارس في ظل الحكم الافشاري (1736- 1747م) ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية التربية – الجامعة المستنصرية ، 2006 ، ص ص 181 – 187 .
- (43) احمد باشا :- ولد في مدينة جفلكة القريبة من استانبول سنة 1683م تولى ولاية شهرزور سنة 1715م ، ثم بعدها ولاية قونية سنة 1716م بعد ذلك ولاية حلب سنة 1717م ، بعدها بأربع سنوات نقل إلى ولاية أورفه ثم إلى البصرة التي ظل فيها حتى وفاة والده سنة 1724م لينتقل إلى ولاية بغداد . للمزيد ينظر: عباس العزاوي ، تاريخ العراق بين احتلالين ، ج5 ، بغداد، شركة التجارة والطباعة المحدودة، 1953، ص211 ؛ عبد الرحمن السويدي ، حديقة الزوراء في سيرة الوزراء، تحقيق عماد عبد السلام رؤوف، بغداد، مطبعة المجمع العلمي العراقي، 2003 ، ص ص 226-235؛ عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، ج12، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت، ص179.
- (44) إبراهيم مصطفى البكري، المصدر السابق، ص43.
- (45) بهجة الأخوان في ذكر الوزير سليمان: مخطوط موجود في مكتبة المتحف العراقي برقم (9453)، تبين أنه فُقد في الأحداث الأخيرة التي مرت بها العاصمة بغداد، ما بعد الإحتلال الأمريكي للعراق، استطاع الباحث من الحصول على نسخة مستنسخة عن نسخة المتحف البريطاني، حصل عليها من أحد أبناء أسرة آل الرحبي (قاضي جبران) الأستاذ محمد أمين عبد القادر، التي وصلته من العاصمة السورية دمشق.
- (46) سليمان باشا: أحد المماليك الذين جيء بهم إلى العراق، ولجدارته فقد حظي برعاية أحمد باشا فنال لديه منصب الكتخدا وزوجه من ابنته عادلة خاتون، اشتهر بلقب (أبو ليلة) ، لخروجه متخفياً في الليل لمراقبة الحراس، كما لقب أيضاً بـ (دواس الليل) و (سليمان الأسد). للمزيد ينظر: ستيفن هيمسلي لونكريك، أربعة قرون من تاريخ العراق الحديث، ترجمة جعفر الخياط، بغداد، مطبعة المعارف، 1968، ص202 ؛ باقر أمين الورد، حوادث بغداد في 12 قرن، بغداد، الدار العربية ، د.ت، ص218.
- (47) كارل بركلمان، تاريخ الأدب العربيّ العصر العثمانيّ (من فتح مصر سنة 1517م حتى الحملة الفرنسية 1798) ، ترجمة عمر صابر عبد الجليل ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1995، ص373.
- (48) وفتية عبد الجليل بك مؤرخة في 2 رجب سنة 1177هـ/ 1763م، ملحق رقم (2).
- (49) كارستن نيبور، مشاهدات نيبور في رحلته من البصرة الى الحلة سنة 1765م، ترجمة سعاد هادي العمري، بغداد، مطبعة دار المعرفة، 1955، ص100.
- (50) عبد الجليل بك :- تولى عبد الجليل بك بن سلطان بن الحاج يوسف بك حاكم سنجد الحلة سنة 1745م ، وهو الذي تنتسب إليه أسرة آل عبد الجليل بك الشهيرة في مدينة الحلة ، وكان قد تولى إمارة الحج العراقي في أثناء حكمه لسنجد الحلة ، استمر عبد الجليل بك في حكمه لسنجد الحلة إلى مطلع سنة 1165هـ/ 1751م ، وان المدة التي كان فيها أمير هي قصيرة قياساً للمدة التي كان فيها جده الحاج يوسف بك أميراً عليها . للمزيد ينظر : حسين بن علي بن حسن بن فارس العشاري ، ديوان العشاري ، تحقيق : عبد السلام رؤوف ووليد عبد الكريم الأعظمي ، بغداد ، مطبعة الأمة ، 1977، ص255 ؛ عماد عبد السلام رؤوف ، إدارة العراق (الأسر الحاكمة ورجال الإدارة والقضاء في العراق في القرون المتأخرة) ، بغداد ، جامعة بغداد ، 1992، ص293 ؛ محمد محروس المدرس ، إمارة عبد الجليل والإمارات العربية في العراق في العهد العثماني ، الرأي "صحيفة" العدد(4) ، السنة الأولى شباط ، 2000.
- (51) خليل إبراهيم نوري، قطوف حلبيّة، النجف الاشرف، دار الضياء للطباعة والتصميم، 2007، ص23؛ وثيقة تقسيم تركة بين ورثة الحاج يوسف بك 1165هـ/ 1751م، ملحق رقم(3).
- (52) كان للشيخ عبد الله ابن يدعى (عبد الحميد) عُين لمنصب القضاء في البصرة، كما كان له ابن أخ في بغداد يدعى (أبا البركات محمد بن عبد الغفور) من آثاره (نزهة المشتاق في علماء العراق) وهو مخطوط بثلاثة أجزاء، يتضمن عدداً من علماء العراق وأدبائه ونماذج من أشعارهم بأسلوب مسجوع، ولا يعني بذكر المعلومات المادية عنهم، كسني ولاداتهم ووفياتهم ، وإنما يهتم بوصف أدبهم وشمالهم والثناء عليهم. ومن المعلوم أن لأبي البركات ابناً يدعى (محمد أسعد) كان قد اشترى عُقر خنفره في الحلة، ثم جاء من بعده ولده أحمد أفندي الذي لقب بـ(قاضي جبران) لسكنهم في محلة جبران، ولأن مهنتهم (صنفهم) كان (القضاء)، فصار لقب أسرة آل الرحبي (قاضي جبران) بدلاً من (الرحبي)، لاسيما وأن الكثير من العوائل كانت قد تسمت باسم الصنعة(المهنة) التي تمارسها. للمزيد ينظر: عماد عبد السلام رؤوف، تطور نظام الأصناف في العراق في العهد العثماني، بغداد، مجلة آفاق عربية، العدد(10)، حزيران، 1984، ص ص 61-65.
- (53) يوسف كركوش، تاريخ الحلة، القسم الأول، النجف الاشرف، المطبعة الحيدرية، 1965، ص127.
- (54) المصدر نفسه، ص128.
- (55) في لقاء مع الأستاذ محمد أمين عبد القادر أسعد أحمد قاضي جبران، ذكر أنه لا يوجد شخص في أسرته يحمل اسم (محمد صالح) في تلك المرحلة ، وأن الوثائق التي تخص الأسرة والتي يمتلكها تنفي ذلك. تم اللقاء به في مكتبته بالحلة (عمارة قاضي جبران) بتاريخ 2008/5/23.
- (56) إبراهيم مصطفى البكري، المصدر السابق، ص52.
- (57) عماد عبد السلام رؤوف ، الأسر الحاكمة ورجال الإدارة والقضاء في العراق في العهود المتأخرة (656-1337هـ/ 1258-1918م)، بغداد، دار الحكمة للطباعة والنشر، 1992، ص78؛ إبراهيم عبد الغني الدروبي، قضاء بغداد، ج2، المصدر السابق، ص186.

- (58) إبراهيم مصطفى البكري ، المصدر السابق، ص52.
- (59) قيمومية خديجة خاتون على ولديها إبراهيم وموسى مؤرخة في 10 جمادي الثانية سنة 1194هـ/1779م، ينظر ملحق رقم(4)
- (60) الشهود: جمع شاهد ويسمى العدل (وجمعها عدول) ، موظف قضائي أقل رتبة من القاضي والمفتي، يقوم بالوظائف الكتابية في مجلس الشرع الشريف (المحكمة)، ويسمى أيضاً الكاتب، ويعهد إليه في بعض الأحيان تقسيم التركات، فيحصل منها بطرائق غير مشروعة على أموال طائلة. للمزيد ينظر: مؤلف مجهول، المصدر السابق، ص247.
- (61) الباشا كاتب: من الوظائف الإدارية التي تنحصر في تجهيز الصكوك والإعلانات الشرعية وقيدها في السجلات والاستماع للدعاوى بين الأهالي . للمزيد ينظر: أحمد السعيد سليمان، الإدارة العثمانية في البلاد العربية، القاهرة، (د.مط)، 1974 ، ص138 ؛ هاملتون جب وهارولد بوين، المصدر السابق، ج1، القسم الأول، ص151.
- (62) أحمد السعيد سليمان، المصدر السابق، ص197.
- (63) المصدر نفسه، ص203.
- (64) إبراهيم محمد عبد اللطيف نعمة الله، الرملة في أواخر العهد العثماني (1281-1333هـ/1864-1914م) من خلال سجلات المحاكم الشرعية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الإسلامية- غزة، 2004، ص54.
- (65) فاضل بيات، الدولة العثمانية في المجال العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2007.
- (66) لقد تفاوتت أهمية الوظائف والمراكز خلال مدة الحكم العثماني الطويلة، وقد تنافس الباشكاتب من داخل المحكمة مع تلك الوظيفة في وقت من الاوقات، الا ان لكل منهما دوره الذي يؤديه .
- (67) ثائرة رشيد حسني بليلة، المصدر السابق، ص21.
- (68) عقد زواج عبد الجليل بك على خديجة خاتون مؤرخ في 18 جمادي الآخرة سنة 1187هـ/1773م، ملحق رقم (5).
- (69) سند وصاية ابني عبد الجليل بك مؤرخ في 29 شعبان سنة 1200هـ/1785م، ملحق رقم(6).
- (70) عقد بيع أملاك مؤرخ سنة 1162هـ/1748م، ينظر ملحق رقم (7) .
- (71) عبد الرزاق إبراهيم عيسى، تاريخ القضاء في الدولة العثمانية 1520-1839م، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1998، ص113.
- (72) عبد الجليل الطاهر، المشكلات الاجتماعية في حضارة متبدلة، بغداد، مطبعة دار المعرفة، 1373هـ/1953م ، صص52-53.
- (73) بك:- في رأي إنها كلمة صينية الأصل تسربت إلى التركية ومعناها أمير سواء أكان حاكماً أم من سلالة الملوك ، وهو لقب يحمله أبناء الباشاوات وكبار رجال الدولة ، كما يطلق على الأثرياء وأصحاب المنزلة الرفيعة . للمزيد ينظر : حسين مجيب المصري ، المصدر السابق ، ص34.
- (74) آغا:- كلمة تركية تعني الاخ الكبير، وتطلق على صغار الضباط، وأحياناً على كبارهم، وتأتي بمعنى السيد، الأمر، رئيس الخدم، الأتباع. للمزيد ينظر: محمد احمد دهمان، المصدر السابق، ص18.
- (75) بيورلدي مؤرخ في 12 محرم سنة 1147هـ/1734م، ينظر ملحق رقم (8).
- (76) بيورلدي مؤرخ 3 شعبان سنة 1190هـ/1776م، ينظر ملحق رقم (9) .
- (77) عبد الرزاق إبراهيم عيسى، المصدر السابق، ص123.
- (78) أحمد السعيد سليمان، المصدر السابق، ص206.
- (79) هاملتون جب وهارولد بوين، المصدر السابق، ج1، القسم الثاني، ص146.
- (80) عبد الرزاق إبراهيم عيسى، المصدر السابق، ص131.

المصادر:-

أولاً: الوثائق غير المنشورة :-

- 1- بيورلدي مؤرخ في 12 محرم سنة 1147هـ/1734م .
- 2- بيورلدي مؤرخ 3 شعبان سنة 1190هـ/1776م .
- 3- سند بيع أملاك مراد أفندي الى الحاج يوسف بك مؤرخ في 24 صفر سنة 1141هـ/1728م.
- 4- سند وصاية ابني عبد الجليل بك مؤرخ في 29 شعبان سنة 1200هـ/1785م .
- 5- عقد بيع أملاك مؤرخ سنة 1162هـ/1748م .
- 6- عقد زواج عبد الجليل بك على خديجة خاتون مؤرخ في 18 جمادي الآخرة سنة 1187هـ/1773م .
- 7- قيمومية خديجة خاتون على ولديها إبراهيم وموسى مؤرخة في 10 جمادي الثانية سنة 1194هـ/1779م.
- 8- وثيقة تقسيم تركة بين ورثة الحاج يوسف بك 1165هـ/1751م
- 9- وقفية عبد الجليل بك مؤرخة في 2 رجب سنة 1177هـ/1763م.

ثانيا: المخطوطات :-

1- بهجة الأخوان في ذكر الوزير سليمان: مخطوط موجود في مكتبة المتحف العراقي برقم (9453).

ثالثا: الرسائل والاطاريح الجامعية غير المنشورة :-

- 1- إبراهيم محمد عبد اللطيف نعمة الله، الرملة في أواخر العهد العثماني (1281-1333هـ/1864-1914م) من خلال سجلات المحاكم الشرعية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الإسلامية- غزة، 2004.
- 2- احمد كاظم محسن بندر البيات ، بلاد فارس في ظل الحكم الافشاري (1736- 1747م) ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية التربية – الجامعة المستنصرية ، 2006.
- 3- ثائرة رشيد حسني بلييلة، قراءة معمارية في السجلات العثمانية للمحكمة الشرعية في نابلس (1655-1807م)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا-جامعة النجاح الوطنية، (نابلس-فلسطين)، 2010.
- 4- علي طالب عبيد السلطاني، الحلة في القرن الثامن عشر دراسة تاريخية في الأحوال السياسية والإدارية والفكرية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بابل ،كلية التربية، 2009.

رابعاً: الكتب :-

أ- العربية :-

- 1- إبراهيم عبد الغني الدروبي ، البغداديون أخبارهم ومجالسهم ، بغداد ، مطبعة الرابطة ، 1958 .
- 2- _____، قضاة بغداد، ج2، بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة، 2001.
- 3- إبراهيم فصيح بن صبغة الله الحيدري، عنوان المجد في بيان أحوال بغداد والبصرة ونجد ، ط2، القاهرة، مكتبة مدبولي ، 1999.
- 4- إبراهيم مصطفى البكري ، الإفتاء والمفتون في البلاد العربية في العصر العثماني ، ج3، الإسكندرية مطبعة الإسكندرية ، 1356هـ/1937م.
- 5- أحمد السعيد سليمان، الإدارة العثمانية في البلاد العربية، القاهرة، (د.مط)، 1974.
- 7- باقر أمين الورد، حوادث بغداد في 12 قرن، بغداد، الدار العربية ، د.ت .
- 8- جميل موسى النجار، الإدارة العثمانية في ولاية بغداد، القاهرة، مكتبة مدبولي، ط1، 1991.
- 9- حسين بن علي بن حسن بن فارس العشاري ، ديوان العشاري ، تحقيق : عبد السلام رؤوف ووليد عبد الكريم الأعظمي ، بغداد ، مطبعة الأمة ، 1977.
- 10- حسين مجيب المصري، معجم الدولة العثمانية، القاهرة، الدار الثقافية للنشر، ط1، 2004.
- 11- خليل إبراهيم الخالد ومهدي محمد الأزري، تاريخ إحكام الأراضي في العراق، بغداد، دار الحرية للطباعة، 1980.
- 12- خليل إبراهيم نوري، قطوف حلية، النجف الاشرف، دار الضياء للطباعة والتصميم، 2007.
- 13- عباس العزاوي ، تاريخ العراق بين احتلالين ، ج 5 ، بغداد، شركة التجارة والطباعة المحدودة، 1953.
- 14- _____، تاريخ علم الفلك في العراق، تحقيق سالم الألوسي، بغداد ، مطبعة الزمان، 2004 .
- 15- عباس بن علي بن نور الدين الموسوي المكي ، نزهة الجليس ومنية الأديب الأنيس ، ج 1 ، النجف الاشرف ، المطبعة الحيدرية ، 1967 .
- 16- عبد الجليل الطاهر، المشكلات الاجتماعية في حضارة متبدلة، بغداد، مطبعة دار المعرفة، 1373هـ/1953م ، ص 52-53.
- 17- عبد الحميد العلوجي وكوركيس عواد، جمهرة المراجع البغدادية، بغداد، مطبعة شفيق، 1983.
- 18- عبد الحميد كبة، التنظيمات القضائية والحركة التشريعية في العراق، بغداد، (د.مط)، (د.ت).
- 19- عبد الرحمن خضر، التطور القضائي في العراق، القضاء "مجلة"، بغداد، العدد (1)، 1937.
- 20- عبد الرحمن السويدي ، حديقة الزوراء في سيرة الوزراء، تحقيق عماد عبد السلام رؤوف، بغداد، مطبعة المجمع العلمي العراقي، 2003.
- 21- عبد الرزاق إبراهيم عيسى، تاريخ القضاء في الدولة العثمانية 1520-1839م، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1998.
- 22- عبد العزيز الشناوي، الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها، ج4، القاهرة، مطبعة بورسعيد، 1980.
- 23- عبد العظيم عباس نصار، بلديات العراق في العهد العثماني (1534-1918م)، النجف الاشرف، المكتبة الحيدرية، 2006.
- 24- عبد الكريم محمود غرابية، تاريخ العرب الحديث، بيروت، الأهلية للنشر والتوزيع، 1984.
- 25- عصام الدين عثمان بن علي بن مراد العمري، الروض النضر في ترجمة أدباء العصر، تحقيق سليم النعيمي، ج3، بغداد، مطبعة المجمع العلمي العراقي، 1975م.
- 26- علي شاكر علي ، تاريخ العراق في العهد العثماني (1638-1750م) دراسة في أحواله السياسية ، الموصل ، منشورات مكتبة 30 تموز ، 1984.
- 27- علي كامل حمزه السرحان، إمارة الحج العراقي في العهد العثماني (1704-1747م) دراسة تاريخية، جامعة بابل، مركز بابل للدراسات الحضارية والتاريخية، 2012.

- 28- عماد عبد السلام رؤوف ،الأسر الحاكمة ورجال الإدارة والقضاء في العراق في العهود المتأخرة(656/1337هـ-1258/1918م)،بغداد، دار الحكمة للطباعة والنشر، 1992.
- 29- _____،التأريخ والمؤرخون العراقيون في العصر العثماني،بغداد،مطبعة الدار العربية، (د.ت).
- 30- عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، ج12، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- 31- فاضل بيات، الدولة العثمانية في المجال العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2007.
- 32- كمال مظهر احمد، دراسات في تاريخ ايران الحديث والمعاصر، بغداد، مطبعة أركان، 1985.
- 33- محمد احمد دهمان، معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي، دمشق، دار الفكر، ط1، 1990.
- 34- محمود شكري الالوسي، تاريخ مساجد بغداد وآثارها، بغداد، مطبعة دار السلام، 1927.
- 35- مدحت المحمود، القضاء في العراق، بغداد، (د.مط)، ط3، 2011.
- 36- مصطفى الصديقي الخلوتي الدمشقي، الرحلة العراقية عام 1139هـ/1726م(كشط الصداً وغسل الران في زيارة العراق وما والاها من البلدان)، تحقيق ميعد شرف الدين الكيلاني، بيروت، دار الكتب العلمية، 2012.
- 37- مصطفى كاظم الدماغة، نصوص من الوثائق العثمانية عن تاريخ البصرة في سجلات المحكمة الشرعية في البصرة(1188-1330هـ)، البصرة، مطبعة جامعة البصرة، ط1، 1982.
- 38- مؤلف مجهول ، الدولة العثمانية تاريخ كبير وحضارة باقية، بيروت ، مطبعة الجنوب ، 1954.
- 39- نجدت كوثر اوغلو، صفحات من تاريخ كركوك منذ فجر التاريخ الى 1958، كركوك، إصدارات الجبهة التركمانية العراقية، 2009.
- 40- وديع أبو زيدون ، تاريخ الإمبراطورية العثمانية من التأسيس إلى السقوط، عمان، الأهلية للنشر والتوزيع، 2003.
- 41- يوسف كركوش، تاريخ الحلة، القسم الأول، النجف الاشرف، المطبعة الحيدرية، 1965.

ب- المترجمة :-

- 1- جون غوردن لوريمر، دليل الخليج العربي، القسم الجغرافي، ج3، ترجمة القسم الثقافي لحاكم قطر، الدوحة ، 1975.
 - 2- خليل اينالجيک، تاريخ الدولة العثمانية من النشوء الى الانحدار، ترجمة محمد م. الارناؤوط، بنغازي، دار المدار الاسلامي، 2002.
 - 3- ستيفن هيمسلي لونكريک، أربعة قرون من تاريخ العراق الحديث، ترجمة جعفر الخياط، بغداد، مطبعة المعارف، 1968.
 - 4- کارستن نیبور، مشاهدات نیبور في رحلته من البصرة الى الحلة سنة 1765م، ترجمة سعاد هادي العمري، بغداد، مطبعة دار المعرفة، 1955.
 - 5- کارل برکلمان، تاريخ الأدب العربيّ العصر العثمانيّ (من فتح مصر سنة 1517م حتى الحملة الفرنسية 1798) ، ترجمة عمر صابر عبد الجليل ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1995.
 - 6- هاملتون جب وهارولد بوين، المجتمع الإسلامي والغرب، ترجمة عبد المجيد حسيب القيسي، ج1، القسم الثاني، دار المدى للثقافة والنشر، 1997 .
- ج- الأجنبية :-

- 1-Davison, Roderic, H., Reform in The Ottoman Empire 1856-1876,(New Jersey,1963
- 2- Shaw, Stanford j., Between Old and New, The Ottoman Empire under Sultan Selim III, ,Harvard University Press, Cambridge , Massachusetts 1971.
- 3- Superintendent of Government Press ,The Arab of Mesopotamia ,Basrah, Published by the Superintendent, Government Press, 1916 .

خامسا: البحوث المنشورة في الدوريات :-

- 1- عماد عبد السلام رؤوف، تطور نظام الأصناف في العراق في العهد العثماني، بغداد، آفاق عربية " مجلة "، العدد(10)، 10، حزيران، 1984.

سادسا: الصحف:-

- 1- محمد محروس المدرس ، إمارة عبد الجليل والإمارات العربية في العراق في العهد العثماني ، الرأي "صحيفة" العدد(4) ، السنة الأولى ، شباط ، 2000.

سابعا: المقابلات الشخصية :-

- 1- مقابلة مع محمد أمين عبد القادر قاضي جبران، الحلقة (عمارة قاضي جبران) بتاريخ 2008/5/23.

ثامنا: مواقع شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) :-

- 1- منصب القاضي في العهد العثماني وعلى العنوان الآتي : www.yabeyrout.com/pages/index198.htm